والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصله اربعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف
ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب
فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم سئل في رجل ضرب آخر على فاه
فمه فاسقط ستا من اسنانه فما يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل
او خمسماية درهم هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص في السن بالسن
والله اعلم سئل في رجل شج اخر شجة دامية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا — اذا بقي اثر الشجة يلزم حكومة عدل
يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما ومفصل
للوسطى والسبابة بعضها شل فما الواجب في ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل
الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها
دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في
الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاث وان كان الذاهب منهما
اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلثا دية اصبع ثم تنظر الى ما شل من المفاصل
الباقية فان كانت لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية
الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او حسابه من الذهب
والفضة المذكورين اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر
الى المنافات والمنافع فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك
والله اعلم سئل في بير محفورة بالتراب في بيت شخص عمد الى رجل فاخرج
ترابها وخزن بها حنطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير
اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع فهل يجب ديته على عاقلة
المخرج ام لا اجاب صرحوا بان كبس البير بالتراب ثم حفرها فيكون باخراج
كحدث بير العدوان ويكون ضامنا لما يهلك بالوقوع فيها ان مالا ففي ماله وان
نفسا ففي عاقلته والله اعلم سئل في امراة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج
واولاد ذكور وابوها مات الاب قبل استيفاء القصاص من ابن اخيه القاتل فهل
يستحق الزوج والاولاد عليه اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانتقال
حصتهم في القصاص مالا بموت الاب وارث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التاتارخانية
وغيرها والله اعلم سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها
اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا
ام لا اجاب نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمورقي كلام

ايمتنا

٢١٤

ايمتنا ان الرجل يقتل بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل والقصاص
والدية يجريان على فرايض الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قتل ابنته عمدا
بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابناء عمها فماذا يجب لزوجها على
ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة
وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في
مال القاتل لا على عاقلته وان دية المراة على النصف من دية الرجل وان ما
يجب على الاب والجد اما لهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين كما ذكره
وقد عرفت الاحكام في هذه المسالة على وجه الاستقصا والله اعلم سئل
في رجل ضرب اخر بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه اجاب — كسر بعض سنه
ان كان الكسر مستويا بحيث يستطاع في مثله القصاص بالمبرد فيقتص من
الضارب بمبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من
ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث
وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه
فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله اعلم سئل في رجل ضرب
راس اخر فذهب بعض شعر لحيته فماذا يلزمه شرعا اجاب صرح في التاتارخانية
والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض شعره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي
ذلك حكومة عدل ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الكبرى والمسالة مشهورة
في كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب الشعر قيل ان الاطباء
تعرفه فيقول عدلين منهم يقول قربها يحط المقدار الذاهب منه بحق ليس
الاطبا فيستعمل الحكومة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة حرة بنت امراة
اخرى وابنتها من القارة القديمة بموضع يقرب المارة فانتدب اخوها وشج الناهية
في راسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا اجاب اولا يلزمه التعزير لارتكابه
المعصية وثانيا يلزمه حكومة عدل وهي على قول الكرخي المصحح ان ينظر كم مقدار — المصحح في حكومة العدل
هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لكان ما لا نص فيه يرد
الى المنصوص عليه والله اعلم سئل في جماعة يحرسون جرينا قال قايل منهم
ضعوا في حلقه خشبة ليلا يهرب احدا فقال رئيسهم لا تحتاج فهرب رجل
رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم في ذلك كما في كتب المحققين ان
حكومة العدل تقسم على جميع الجارية وتسقط حصة المصاب منه اما وجوب حكومة
العدل فلنص علمائنا بان ذكر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلتقصيرهم في